**المحاضرة السادسة**

**تقديم الشكوى**

**سؤال- كيف تقدم الشكوى في حالة تعدد المجنى عليهم أو تعدد المتهمين؟**

**الجواب**-

قد يكون المجنى عليهم في الجريمة أكثر من شخص واحد في جريمة تتطلب تحريك الدعوى الجزائية فيها تقديم شكوى المجنى عليهم ، وقد ترتكب الجريمة من قبل مجموعة من الأشخاص فهل يكفي تقديم الشكوى من أحدهم لإقامة الدعوى الجزائية ضد المتهم ؟ وهل أن تقديم الشكوى ضد أحد المتهمين يكفي لإقامة الدعوى ضد المتهمين الآخرين ؟

إن تقديم الشكوى من المجنى عليهم يكفي لإقامة الدعوى وذلك وفق المادة (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، أما في حالة تعدد المتهمين فإن تقديم الشكوى ضد أحدهم يكفي لإقامة الدعوى ضد جميع المتهمين حتى وإن كان المجنى عليه لم يشاء تحريكها ضدهم جميعا .

السبب في ذلك هو أن القانون عندما أعطى حق تحريك الدعوى الجزائية للمجنى عليه فإنه أراد مسايرة رغبته في عدم إثارة المشاكل بسبب الدعوى الجزائية .

إلا أن المشرع استثنى من ذلك جريمة زنا الزوجية فقط ، فمنع تحريك الدعوى ضد الشريك من غير تقديم الشكوى ضد الزوج الزاني أو الزوجة الزانية ، وحكمة هذا الاستثناء هو لحماية سمعته .

**سؤال- ما هي حالات عدم قبول الشكوى أو انقضاء الحق في تقديم الشكوى؟**

**الجواب**-

تضمنت المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حالتين لسقوط الدعوى (**الشكوى**) وهما:

**1- مضي المدة**

لقد حدد القانون للمجنى عليه المدة التي يمكن أن يتقدم فيها بشكواه ، ذلك لأنه لا يجوز ترك هذه المدة دون تحديد حتى لا يساء استخدامها من قبل المجنى عليه ويهدد بها المتهم من حين لأخر ، والمشرع ترك أمر تحريك هذه الدعوى في هذه الجرائم لإرادة المجنى عليه حتى يمكنه من تقدير الاعتبارات الاجتماعية المترتبة على تحريك الدعوى ، ومن ثم يقدر رفعها من عدمه وإن مدة الثلاثة اشهر مدة كافية لتقدير هذه الاعتبارات .

وتقدر المدة من اليوم التالي لوقوع الجريمة ، وإذا مضت ولم يقدم شكواه فإنه يكون قد تنازل أو صفح عن الجاني فيسقط حقه في الشكوى ، أما في حالة وجود عذر قهري يمنعه من تقديم الشكوى ، فالمدة تبدأ من زوال العذر القهري وقد نص قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ على التقادم في المادة (70) منه على انه " تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح ".

**2- وفاة المجنى عليه**

إن الحق في تقديم الشكوى يتعلق بالمجنى عليه ولا ينتقل إلى الورثة ، فإذا ما توفي المجنى عليه قبل تقديم الشكوى ، فهذا الحق ينقضي ولا يحق لورثته أن يتقدموا بالشكوى إلى الجهة المختصة .

ولكن إذا توفي المجنى عليه بعد تقديم الشكوى ، فإن ذلك لا يؤثر على الدعوى الجزائية ولا يمنع سيرها وفقا للمادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، كون المجنى عليه أظهر رغبته في المطالبة في اتخاذ الإجراءات الجزائية ومعاقبة مرتكب الجريمة لورثة المجنى عليه للمطالبة بالحقوق المدنية .

**سؤال- ما المقصود بالتنازل عن الشكوى ومن له الحق في التنازل عنها ؟**

**الجواب-**

**التنازل**- هو تصرف قانوني من جانب المجنى عليه بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه وهو وقف السير في إجراءات الدعوى .

والمشرع أعطى الحق **للمجنى عليه** في التنازل عن الشكوى التي قدمها عندما يرى أن مصلحته تتعارض مع السير في الدعوى ، وقد نظم المشرع العراقي أحكام التنازل في المادتين (8 و9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكما يأتي:

1. ترك المشتكي لشكواه بلا مراجعة مدة (3) أشهر قرينة على تنازله عن الشكوى .

**والسؤال الذي يطرح بهذا الشأن ، متى تستطيع محكمة الموضوع إصدار قرار برفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً ؟**

إن المادة (181/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ تنص على انه " إذا تنازل المشتكي عن شكواه أو اعتبرته المحكمة متنازلاً عنها بمقتضى المادة (150) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة ، فتقرر رفض الشكوى " .

1. إذا كانت الجريمة مرتكبة من اكثر من شخص فإن التنازل عن أحد المتهمين لا يشمل المتهمين الآخرين إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، مثل تنازل الزوج عن زوجته الزانية يعد تنازلاً عن محاكمة من زنى بها .
2. إن التنازل عن الشكوى لا يعني تنازلاً عن الحقوق المدنية إلا إذا صُرح بذلك ويستثنى من ذلك جريمة الزنا بموجب المادة (379/أ) من قانون العقوبات العراقي ، وتجدر الإشارة الى أن الحق في تقديم الشكوى هو حق شخصي يتعلق بالمجنى عليه .
3. إذا تنازل المشتكي عن شكواه أو عن حقه المدني فإن هذا التنازل يمنعه من تقديم شكوى أخرى أو أن يطالب بحقوقه المدنية أمام أي محكمة أخرى .
4. إذا تنازل المشتكي عن الحق الجزائي من غير أن يتنازل عن حقه المدني ، فإن المحكمة الجزائية لا يمكنها الاستمرار في نظر الدعوى المدنية ، وهذا لا يمنع المشتكي من الالتجاء إلى المحاكم المدنية للمطالبة بحقه المدني ، ما لم يكن قد صرح بالتنازل عن هذه الحقوق .
5. إذا كانت الجريمة قد وقعت على اكثر من شخص أي فيها أكثر من مشتكي فإن تنازل أحدهم أو بعضهم لا يسري بحق الآخرين ، فإذا تنازل المشتكي عن شكواه فيصدر قاضي التحقيق قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا بموجب المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وتجدر الإشارة الى إنه في بعض الجرائم على الرغم من تنازل المشتكي يبقى الحق العام قائماً كجريمة القتل والسرقة والخطف .